الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212332
تاريخ الحكم: 18 فيفري 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الداخليّة، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة،

المستأنف ضدّهم: ورثة ف بن س بن وهم أرملته ن عب وابنه و وابنته ، عنوانهم بشارع الحبيب بورقيبة، المنستير، محاميهم الأستاذ ع الد الكائن مكتبه بإقامة حبيبة، شارع الجزائر، خلف محكمة الاستئناف، المنستير،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 مارس 2018 تحت عدد 212332 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة الثّالثة عشرة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 4 جويلية 2017 في القضية عدد 133801 والقاضي ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلّف العامّ بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الداخليّة بأن يؤدّي إلى أرملة الهالك ف ع مبلغا قدره عشرة آلاف دينار (10.000,000د) لقاء ضررها المعنوي وإلى كلّ واحد من أبنائه وهما و بن و بن مبلغا قدره ثمانية آلاف دينار (8.000,000د) لقاء ضررهما المعنوي ورفضها فيما زاد على ذلك.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المدّعين مبلغا قدره خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ مورّث المستأنف ضدّهم تُوفّي في شهر جوان 2004 متأثّرا بحروق لحقته جرّاء اشتعال النار بغرفة الاحتفاظ بمركز الحرس الوطني بجمّال من

ولاية المنستير أثناء الاحتفاظ به على ذمّة البحث من أجل اتّهامه بالسرقة وبعد إجراء الأبحاث اللاّزمة تمّ تحميل المسؤوليّة لعون الحرس الوطني "محـ يـ" وتوجيه تهمة القتل غير العمد الناتج عن عدم احتياط وإهمال إليه طبقا للفصل 217 من المجلّة الجزائيّة وصدر في شأنه الحكم الاستئنافي عدد 05/1896 بتاريخ 29 ديسمبر 2005 القاضي بثبوت إدانته وسجنه مدّة شهرين، ولذلك رفع ورثة المتوفى وهم أرملته وابنيه دعوى لطلب التعويض عمّا لحقهم من أضرار ماديّة ومعنويّة استنادا إلى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة، فتعهّدت هذه المحكمة بالقضية وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 23 أفريل 2018 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى استنادا إلى الآتي:

1- سوء تطبيق أحكام الفصل 85 من مجلّة الالتزامات والعقود، ذلك أنّ وفاة مورّث المستأنف ضدّهم تُعزى إلى اختناقه بالدخان الناتج عن حريق نشب بغرفة الاحتفاظ التّابعة لمركز الحرس الوطني بجمّال وكان آنذاك عون الحرس الوطني مـ الـيـ مكلّفا بالحراسة لكنّه تهاون في أداء واجبه إذ تعمّد تمكين المتوفّى من مقابلة زوجته وصديقه ومن المكوث معهم بغرفة الاحتفاظ أين جدّ الحريق، علاوة على أنّه استسلم للنوم رغم أنّه كان بمفرده بالمركز وترك جهاز التلفاز في وضعيّة اشتغال ممّا حال دون سماعه استغاثة المتضرّر وإنقاذه وتمّ بموجب الحكم الاستئنافي عدد 05/1896 الصّادر عن المحكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 29 ديسمبر 2005 إدانة العون المذكور وسجنه مدّة شهرين من أجل القتل عن غير العمد المتسبب عن عدم احتياط أو إهمال وبذلك فإنّه يكون قد ارتكب خطأ فادحا يتحمّل شخصيّا المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عنه ولا تتحمّلها الإدارة.

2- مخالفة الفقرة الثانية من الفصل 49 من القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي التي يُستفاد منها أنّ الإدارة لا تتحمّل إلا تبعات الأخطاء غير الفادحة التي يرتكبها أعوان الأمن أثناء ممارسة وظيفتهم والتي ينجرّ عنها أضرار للغير، وأمّا الأضرار الناجمة عن الأخطاء الفادحة التي يرتكبها العون، على غرار ما هو الشأن في قضية الحال، فإنّه يتحمّل المسؤولية عنها مباشرة ولا تتحمّلها الإدارة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من محامي المستأنف ضدّهم بتاريخ 11 ماي 2018.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 4 فيفري 2020 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي، وحضر السيّد ف ع ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الدّاخليّة وتمسّك ولم يحضر الأستاذ ع الد نائب المستأنف ضدّهم وتمّ استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 18 فيفري 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

حيث أدلى نائب المستأنف ضدّهم بتقرير في الرد على مذكّرة الاستئناف قَدَّم فيه استئنافا عرضيا طلب فيه الترفيع في الغرامات المحكوم بها إلى الحدّ المطلوب في الطور الابتدائي وتغريم المستأنف لفائدة منوّبيه بمبلغ ألف دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور غير أنّه لم يدل بما يفيد تبليغ ذلك التّقرير إلى المستأنف، ويتعيّن لذلك عدم اعتماد ما جاء فيه من طلبات ودفوعات عملا بما درج عليه عمل هذه المحكمة احتراما لمبدأ المواجهة ولحقّ الدّفاع.

من جهة الأصل:

عن المستندين المتعلّقين بسوء تطبيق أحكام الفصل 85 من مجلّة الالتزامات والعقود ومخالفة الفقرة الثانية من الفصل 49 من القانون الأساسي العام لقوّات الأمن الداخلي لوحدة القول فيهما:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ وفاة مورّث المستأنف ضدّهم تُعزى إلى اختناقه بالدخان الناتج عن حريق نشب بغرفة الاحتفاظ التّابعة لمركز الحرس الوطني بجمّال وكان آنذاك عون الحرس الوطني ع الي مكلّفا بالحراسة لكنّه تهاون في أداء واجبه إذ تعمّد تمكين المتوفّى من مقابلة زوجته وصديقه ومن المكوث معهم بغرفة الاحتفاظ أين جدّ الحريق، علاوة على أنّه استسلم للنوم رغم أنّه كان بمفرده بالمركز وترك

جهاز التلفاز في وضعيّة اشتغال ممّا حال دون سماعه استغاثة المتضرّر وإنقاذه وتمّ بموجب الحكم الاستئنافي عدد 05/1896 الصّادر عن المحكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 29 ديسمبر 2005 إدانة العون المذكور وسجنه مدّة شهرين من أجل القتل غير العمد المتسبب عن عدم احتياط أو إهمال وبذلك فإنّه يكون قد ارتكب خطأ فادحا يتحمّل شخصيّا المسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عنه ولا تتحمّلها الإدارة.

وحيث ينص الفصل 85 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّه "إذا تسبب موظّف أو مستخدم بإدارة عمومية في مضرة غيره مضرة حسية أو معنوية حال مباشرته لما كلف به وكان ذلك عمدا أو خطأ فاحشا منه فهو ملزم بجبر ذلك إذا ثبت أن السبب الموجب لذلك هو تعمده أو خطأه لكن إذا كان الخطأ غير فاحش فلا قيام لمن حصلت له المضرة على الموظف إلا إذا لم تكن له وسيلة أخرى للتوصل إلى حقه. وحكم هذا الفصل لا ينسحب على العدول المنتصبين للإشهاد حيث أنّ المرجع فيما لهم وعليهم أحكام إجارة العمل".

وحيث يقتضي الفصل 49 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي مثلما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 أنّه "كل خطأ شخصي أو تهاون فادح يرتكبه عون قوات الأمن الداخلي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي نص عليها القانون الجزائي ويجوز عند الاقتضاء تطبيق الفقرتين الرابعة والخامسة من الفصل 22 من هذا القانون.

وإذا وقع تتبع عون من أعوان قوات الأمن الداخلي من طرف الغير من أجل خطأ غير فادح انجر عن ممارسة الوظيف، يجب على الإدارة أن تتحمل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر.

وفي كل الحالات يجري بحث إداري مدقق حول الوقائع التي انجرت عنها التتبعات العدلية".

وحيث يقتضي الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه "تختصّ الدوائر الابتدائيّة بالنظر ابتدائيّا في الدعاوى الرّامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإداريّة غير الشرعيّة أو من أجل الأشغال التّي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عاديّة ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة".

وحيث يُستفاد من أوراق القضيّة وخاصّة الحكم الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير في القضيّة عدد 05/1896 بتاريخ 29 ديسمبر 2005 أنّ مورّث المستأنف ضدّهم فارق الحياة أثناء الاحتفاظ به على ذمّة البحث من أجل اتّهامه بالسرقة وذلك بسبب الحريق الذي نشب في

غرفة الاحتفاظ التّابعة لمركز الحرس الوطني بجمّال واختناقه بالدخان الناتج عن ذلك الحريق وأنّ عون الحرس الوطني المكلّف بالحراسة زمن وقوع الحادث أخلّ بواجباته المهنيّة التي تستوجب منه اليقظة الدائمة والحذر وذلك بتمكين الهالك من التدخين في مناسبتين خارج غرفة الاحتفاظ وتمكين زوجته ثمّ صديقه من زيارته والمكوث معه مدّة طويلة ممّا أدّى إلى تسرّب بعض السجائر وأعواد الكبريت التي تسبّبت في اندلاع الحريق، علاوة على خلوده للنوم رغم علمه بأنّه كان بمفرده بمركز الحرس وتركه لجهاز التلفاز مشتغلا، ممّا حال دون سماعه استغاثة المتوفّى، كما أنّ العون المدان جزائيا لم يستيقظ إلاّ عند سماع حركة غير عاديّة على مستوى الباب الرئيسي للمركز و لم يتفطّن للحريق إلاّ عند سماع انفجار أنبوب الإنارة الموجود بالممرّ المؤدّي إلى غرفة الاحتفاظ.

وحيث لئن كانت الأخطاء المرتكبة من عون الحرس الوطني المكلّف بالحراسة زمن وقوع الحادث المؤدّي إلى وفاة مورث المستأنف ضدهم ثابتة إلا أنّ تلك الأخطاء حصلت أثناء قيامه بمهامه وبمقرّ الإدارة داخل غرفة الاحتفاظ التابعة لمركز الحرس الوطني بجمّال وبمناسبة التّحقيق مع المتضرّر في التهم الجزائيّة الموجّهة إليه فكانت بذلك متصلة بسير المرفق العام، علاوة على أنّ تقصير العون رافقه كذلك تقصير من جانب الإدارة بتكليفها عونا واحدا بواجب الحراسة ودون إجراء أيّ رقابة عليه، الأمر الذي يتعيّن معه تحميلها جزء من المسؤولية عن الوفاة.

وحيث ثبت بالرّجوع إلى الحكم الاستئنافي الجناحي المذكور آنفا وجود بقايا سجائر وأعواد كبريت كان قد استعملها المتوفى وزوجته وصديقه أثناء وجودهم في غرفة الاحتفاظ وأنّ ذلك كان سببا في نشوب الحريق الذي أسفر على وفاته بذلك يكون المتضرّر وأقرباءه قد ساهموا بخطئهم في حصول الحادث الذي نتجت عنه الوفاة.

وحيث، في ظلّ ما تقدّم، يكون اجتهاد محكمة البداية التي انتهت إلى توزيع المسؤوليّة عن وفاة مورّث المستأنف ضدّهم بين الطّرفين في طريقه ويتّجه لذلك إقرار الحكم المنتقد في هذا الجانب.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبُول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد ء غ وعضويّة المستشارين

السيّد رمزي الهاني والسيّدة ألفة الدريدي.

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 18 فيفري 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ع النا

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

مـــ غب **ه بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخا